

الإجابة النموذجية لامتحان المنهجية، السنة الأولى ماستر قانون إداري

تقديم: (1ن)

أولاً: كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية، تنص المادة 3 على أن: "تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب (...) ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الاعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية او بيداغوجية أخرى" (2ن).

ولهذا الغرض، تعتبر سرقة علمية ما يأتي: (يذكر الطالب أهم الحالات المناسبة التي نصت عليها الفقرة 2 من المادة نفسها) (4ن)

ثانياً: المطالب بها من طرف الطالب الباحث: (بعد المرور على اجراءات)

- الإخطار عن السرقة العلمية بتقرير كتابي مفصل إلى مسؤول وحدة التعليم، ثم إلى لجنة الآداب والأخلاقيات لإجراء التحقيقات اللازمة، م 8، (1ن)

- تقدم اللجنة المذكورة تقريرها النهائي في غضون 30 يوما، م 9، (1ن)

- ثم يحال الملف على المجلس التأديبي للوحدة لإقرار العقوبات اللازمة، م 10، (1ن)

- يعلم الطالب بالوقائع الثبوتية للمثول أمام المجلس التأديبي، م 11، (1ن)

- اجتماع المجلس التأديبي ويسمع لتقرير اللجنة ولرددود الطالب، م 12 و 13، (1ن)

- يفصل المجلس التأديبي في الملف، م 16، (1ن)

- يمكن للطاب الطعن في قرار المجلس أمام المجلس التأديبي للمؤسسة الجامعية، م 17، (1ن)

ثالثاً: في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل او بعد مناقشتها (يميز المجيب هنا بين مذكرات: الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه)

(2ن)

رابعاً: يعرض صاحبها الى ابطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه (بعد المرور على لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة الجامعية والمجلس التأديبي ومعاقبته بنزع اللقب والشهادة المتحصل عليها)، ويمكن لكل متضرر أن يلتتجى إلى القضاء م 30 من القرار نفسه، (3ن).

بالتوقيق

خامساً: الخاتمة (1ن)